[419] 84 - باب أن من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت [24874] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أعتق أبو جعفر (عليه السلام) من غلمانه عند موته شرارهم، وأمسك خيارهم، فقلت: يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). وكذلك رواه الصدوق (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات (3). 85 - باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له إمضاء وصيته [24875] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن

الباب 84 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 55 / 13. (1) التهذيب 9: 232 / 908. (2) الفقيه 4: 171 / 600. الباب 85 فيه حديث واحد (1) التهذيب 9: 246 / 955. (*)